# البيئة البحرية في المتوسط واقع وتحديات

# The Marie Environment in the Mediterranean Challenges and Reality

بليل زينب

جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر،( الجزائر)،zineb.bellil@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/01 تاريخ القبول: 2022/03/25 تاريخ النشر: 2022/04/27

**ملخص:**

المعلوم أنّ العلاقات الدولية ديناميكية تعمل على إفراز عوامل تشكل سمات تحكم التفاعلات الدولية لفترات متباينة، الأمر الّذي جعل منطقة حوض المتوسط هي الأخرى تتأثر بهذه المتغيّرات، ومن بين هذه السمات الأمن والتغيّر العميق الّذي طال مفهومه بعد التركيز على الأمن الصلب المرتكز على القوّة العسكرية، أين بدأ التركيز على مفهوم الأمن اللّين المرتبط ارتباطا وثيقا بتنامي جملة الظواهر الّتي لا تعترف بالحدود السيادية للدول، أو ما تعرف بالتهديدات فوق قومية، اللّادولاتية، أو اللّاتماثلية، والّتي يأتي على رأسها ما توصف بالتهديدات البيئية، أي ذات العلاقة بتدهور النسق الايكولوجي، والّتي تشعّبت خلفياتها منها ما هو مرتبط بالكوارث الطبيعية، أو التنمية وتداعياتها السلبية، أو التلوث بكل أشكاله، الأمر الّذي جعل البيئة بمنطقة المتوسط تعاني من اختلال بحكم فقدانها القدرة والطاقة الكفيلة باستيعاب النفايات، وبالأخص البيئة البحرية نظرا لما تحويه من ثروات طبيعية أهدرت جراء سوء استغلال الموارد البيئية، والّتي كان بالإمكان جعلها دعامة بيئية تساهم بفاعلية في تحقيق التنمية المستدامة.

**كلمات مفتاحية:** الأمن البيئي، التهديدات البيئية، البيئة البحرية، التلوث، التلوث البحري.

**Abstract:**

It is known that dynamic international relationships produce factors formulating characteristics govern parternship between nations for certain periods. That thing demanded a huge understanding after the focus of concentrated rigid security on military power, where the main focus is on the concept of easy security related tightily to phrenomera that do not respect the nations' boundaries, i.e what is called the above nations' threats, that come a head of the environmental threats, i.e it has a relation with worsening the ecological system which subcathegorises its backgrounds including natural disasters, development and its drawbacks, or all forms of pollution, which made environment in the Mediteranean area suffers from a disorder due to lack of enough energy and capacity of including trash. Specially, the marine environment regarding what it contains from natural wealth wasted due abusing environmental sources, which

is possible to make an environment backup contributing effectively in realising subsistable development

**Keywords:** Environnemental Security- EnviromentalThreats- Marine Environment- Pollution.

**مقدمة**

البيئة هي الحياة والحصول عليها هو حقّ من حقوق الإنسان، فمن حقّ الفـــــــــرد العيش في بيئة سليمة خالية مـــن التلوث البيئي، لأن البيئة ومشاكلها لم تعد أمرا داخليا فحسب، وإنّما هي تجسيد لمفهوم التراث المشترك للإنسانية. فالمعلـــــوم أنّ البيئة تشكل بعدا هاما من أبعاد الأمن الإنساني خصوصا في ظل تطور مفهوم الأمن الّذي أصبح يتمحور في أمن الفرد ، فالدولة يكمن أمنها في تخصيص أفرادها من التهديدات اللّادولاتية الّتي لا تعترف بالحدود السيادية للـــدول وباقي على رأسهـــــا التلوث، فتحقيق الأمن البيئيSECURITY ENVIRONMENTALأضحى مطلبا ضروريا باعتبار أنّه يعكس شعور الإنسان بالطمأنينة على البيئة الّتي يعيش فيها وعلى مواردها في الحاضر والمستقبل[1].

فحماية البيئة لم تعد ترفا فكريا وإنّما تعتبر أولوية قصوى يجب أن تحتل مكانها في صدارة اهتمامات الدولة سواء مؤسسات أو أفراد ، وان رفـــع مستوى الوعي البيئي والمحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة ينبغي أن يكون ثقافة وسلوكا لدى الأفراد والمؤسسات[2]. وللأمن البيئي عناصر متعددة ومتنوعة : الأمن البرّي، الأمن الغذائي، الأمن الهوائي، والأمن المائي. هذا الأخير الّذي يقصـــد به تلوث الماء ، أي جملة التغيّرات الّتي تطرأ على الخصائص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية للماء، والناجمة عن النفايات المستهلكة للأكسجين[3].

البيئة البحرية في المتوسط هي الأخرى لم تسلم من تداعيات التلوث الّذي أثر على أنظمة الشعـــاب المرجانية،الثروة السمكية ...، وتدهور الموارد المائية، خصوصا وأن المتوسطي امتاز بخصائص تميّزه عن غيره من البحـــار الشبه المغلقة ، حيث لا توجد منافذ اتصال موسّع بالمحيطات ممّا يجعل مدّة تصفيته من الملوّثات الّتي يمكن أن تصـــل إلى ثمانين سنة، وهي مدّة كبيرة جدّا من شأنها أن تؤثر على الكائنات الحيّة الموجودة بالبحر الأبيض المتوسط [4]. زيادة على ذلك تطرح كذلك ظاهرة اتسّاع المناطق الحضرية على الشواطئ المتوسطية، حيث مالا يقل عن مائتي مليون نسمة هي

[1]-إبراهيم سليمان عيسى، **تلوث البيئة وأهم قضايا العصر المشكلة و الحلّ**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2002، ص69.

[2]-عبد الناصر زياد هياجنه، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، الطبعة الثانية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص326

[3]-عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والتربية والإعلام**، الطبعة الأولى، 2009، ص109.

[4]-معلم يوسف، تأثير البيئة على الأمن في المتوسط، مداخلة ملقاة خلال **الملتقى الدولي حول الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق**، 2008،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة، الجزائر، ص161.

معنية مباشـــرة بقضيّة تلوث البيئة البحرية من خلال ما تسبب فيه من انتشار النفايات، بالإضافة إلى اعتماد سياسة التصنيع على ضفـــــاف المتوسط وما تخلفه من ملوّثات[1].

**مشكلة الدراسة**

كلّها نقاط استدعت الدراسة لان موضوع حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من أخطار التلوث من المواضيع التي عرفت اهتماما كبيرا على كافة المستويات، وخاصة أن البيئة البحرية لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان بحيث تعمل على تحقيق التوازن المناخي وكذلك قدرة البحار والمحيطات على امتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو وذلك من خلال عملية الكلوروفيل التي تقوم بها النباتات البحرية فتحول الكربون إلى نباتية وينطلق الأوكسجين في الماء ليتيح للكائنات الحية القيام بعملية التنفس .

وعليه تدور الإشكالية البحث في الإجابة عن **فيما تتمثل الآليات القانونية للحد من تدهور البيئة البحرية المتوسطية على المستوى الوطني والدولي؟**

**أهمية الدراسة**

تعود أهمية الدراسة إلى الخطر الذي أصبح يشكله التلوث البيئي على الإنسان وهو الأمر الذي فرض على الدول تكثيف جهودها والعمل على حماية البيئة علاوة على ذلك البعد الذي أخذه هذا الموضوع بحيث أصبح اهتمام كل التخصصات من سياسيين وعلماء فيزياء وبيئة وقانون ...الخ

**الهدف من الدراسة**

هو تسليط الضوء على حجم وخطورة التلوث البيئي بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص وهو الأمر الذي جعل مختلف الدول تعمل على وضع إجراءات والتزامات لحماية البيئة وتوقيع اتفاقيات وإعداد بروتوكولات لحماية البيئة.

- ثبيان الجهود المبذولة على المستوى العالمي وعلى المستوى الإقليمي وعلى المستوى الوطني لحماية البيئة البحرية.

-وصف وتكييف البيئة البحرية من خلال التعرف على خصائصها وشروط ممارسة الحقوق فيها وطبيعتها القانونية، في ضوء استكشاف المؤثرات الجديدة التي طرأت على الساحة الدولية، وكيفية تأثيرها على البحار والمحيطات.

أما **نطاق البحث** تناولت هذه الدراسة البيئة البحرية في المتوسط حيث تم التركيز فيها على النصوص التشريعية لحماية البيئة البحرية في الجزائر وعرض أهم الاتفاقيات الإقليمية كآلية من آليات الحماية المعتمدة وكذلك الآليات الدولية ثم تم تحديد أساليب الردع في حالة المساس بالبيئة البحرية في الجزائر.

**خطة البحث:**

تم تقسيم الدراسة من خلال التراتبية المـــــوالية: إلى ثلاث مباحث تضمن المبحث الأول شرح البيئة والتلوث البيئي بما فيها التلوث البحري أما الثاني تضمن الجهود المبذول لحماية البيئة البحرية على كافة المستويات الوطني والإقليمي والدولي وعليه نكون قد أحطنا بالواقع والتحديات البيئة البحرية من جهة ومن جهة أخرى طبيعة الجهود

[1]- نفس المرجع، ص 161.

المبذولة لحماية هذه البيئة على كافة الأصعدة، أما المبحث الثالث فقد تناول أساليب الردع في حالة المساس بالبيئة البحرية المتوسطية في الجزائر من خلال العقوبات الردعية وكذلك التدابير الاحترازية الوقائية.

**المبحث الأول: البيئة والتلوث البحري**

قبل التطرق لدراسة واقع البيئة البحرية في المتوسط كان لا بد من ضبط مجموعة من التعريفات كتعريف البيئة، البيئة البحرية، التلوث، التلوث البحري وأهم مسبباته وكذا خلفياته.

**المطلب الأول: مفهوم البيئة**

**أولا: تعريف البيئة**

يعد مفهوم البيئة مفهوم واسع وشامل ومعقد لكونه يبدأ بالفرد وينتهي به، وتعتبر المحافظة على البيئة من أهم الأهداف الإنسانية لأنها تجعل الفرد يعمل على الحفاظ على نفسه ويضع حد لأي خلل يمس حياته بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبالرجوع إلى أن الإنسان ابن بيئته ووريثها الشرعي فيمكن تعريفها على أنها" الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية.[1]

فالبيئة لغة مشتقة من بوأ وهي المنزل أو الموضع، يقال تبوأت منزلة أي نزلته، وبوأ له منزلا وبوأه منزلا: هيأه ومكن له فيه.

أما اصطلاحا فهناك العديد من التعريفات ويمكن أن نذكر أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر به ويؤثر فيه.هذا المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا.وقد يضيق دائرته ليشمل منطقة صغيرة جدا لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه [2].

وعليه البيئة هي كل ما يتبؤ ويحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان وخصوصا فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء و في كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاته الزراعية والرعوية والتعدينية والصناعية وغيرها[3].

وعلى العموم تأخذ البيئة ثلاثة أشكال: بيئة برية، بيئة جوية وبيئة بحرية ولعل ما يهمنا في هذه الدراسة هو البيئة البحرية.

**ثانيا: تعريف البيئة البحرية** يعتبر مصطلح البيئة البحرية أحد المصطلحات الحديثة نسبيا في فقه القانون الدولي الذي درج على استعمال مصطلح "البحر" للدلالة على تلك المساحات من الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح، المتصلة فيما

---

[1]-عباس إبراهيم دشي،**الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط: عمان، الأردن، 2010، ص 11.

[2]-نفس المرجع، ص 15.

3-جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 208.

بينها دون عوائق، حيث عرف البحر بأنه: "مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدوغرافي وحيد"، أو بأنه "مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصال حرا وطبيعيا[1]."

تعرف البيئة البحرية على أنها جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد، وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها، وتعتمد هذه الكائنات كال منها على الآخر وتتفاعل مع بعضها في علاقة متزنة، ويختل هذا التوازن عند الإخلال في المواصفات الفيزيائية والكيميائية للبيئة البحرية[2]."

فالبيئة البحرية تشمل مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها البعض وما تتضمنه في قاعها وباطن تربتها وما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظاما بيئيا متكاملا.

**المطلب الثاني: مفهوم التلوث.**

يعتبر موضوع التلوث من المواضيع القديمة والحديثة في ذات الوقت، فهو قديم منذ أن وجد الإنسان على الأرض وحديث بالنسبة لاهتمام الدولي به نتيجة لدرجة التهديد التي أصبح يشكله على البيئة (برية، بحرية، جوية) وعلى حياة الأفراد، وعلى الرغم من أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص إلا أنه من أخطر وأشد صور المساس بسلامة البيئة والأكثر تأثيرا عليها، فلذا من الضروري تحديد مفهوم التلوث أولا ثم مفهوم التلوث البحري ثانيا.

**أولا: تعريف التلوث:**

التلوث هو ذلك التلف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني المتمثّل بالمواد والأبخـــــرة والحـــــرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض الّتي قد تكون مضّرة بصحة الإنسان وجودة البيئة[3]، والّتي تؤدي بالنتيجة إلى دمـــار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة، وقد ورد تعريف التلوث في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1965 على أنّه: " التغيّر الّذي يحدث في حالة وسط معيّن على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة الّتي من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"[4]، كما يمكن تعريفه أنّه: " إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأيّ جزء من البيئة مثلا تفريغ أو

[1]- **اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** unclos المعتمدة من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 3067 بتاريخ 16 نوفمبر 1973 تم التصفح يوم 30-06-2021 على الساعة 19:29

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

[2]- زروالي سهام، آليات حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019، ص 131.

[3]-نجم العزاوي وعبد الله حكمت النقار، **استراتيجيات ومتطلبات إدارة البيئة**، الطبعة الثانية، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2015، ص161.

[4]-عصام الحناوي، **قضايا البيئة في مصر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتّى سنة 2020**، القاهرة: دار الشروق، 2004، ص30.

إطلاق أو إيداع نفايات من شانها التأثير على الاستعمال المفيد أو تسبب وضعا يكون ضّارا أو يحتمل الإضرار بالصّحة العامة أو بسلامة الكائنات الحيّة والنباتات[1].

التطور التكنولوجي وكذا التطور الصناعي من شأنه التسبب في تفاقم مشكلة التلوث من خلال إحداث جملة من الضغـــــوط الهائلة الّتي أثرّت على توازن النسق الإيكولوجي تتمثل أساسا في الاستنزاف غير العقلاني للموارد الطبيعية خصـــوصا الموارد غير المتجددة، فهذا التقدم تمخض عنه إفراز عدد كبير من الكيماويات الّتي وصلت تقريبا إلى حوالي خمســـة ملايين مادّة تستخدم منها حوالي سبعون ألف مادّة سنوية[2]، والى جانب ذلك وجب عدم إغفال مسألة الحروب والسباق نحو التسلح وتداعياتها على البيئة، وبالأخصّ التجارب النووية باعتبارها أخطر الملوّثات البيئية: كانفجار المفاعلات النووية أو محطات توليد الطاقة العاملة بالوقود النووي، خصوصا الأنشطة النووية في إطار التجارب الذّرية الّتي تقوم بها الدول في قاع البحـــار (البحار المغلقة أو الشبه المغلقة)، وهو حال التجارب الفرنسية في حوض المتوسط، إذ أن ضعف حركة التيارات البحرية يجعل تركيز التلوث مرتفع ممّا يهدد بفناء الأحياء البحرية.

يؤثر النمّو السكاني هو الآخر على تلويث البيئة من خلال الصيغة I=P+A+T، حيث تعني I: الأثر على البيئـــــة، في حين تشيرP: إلى عدد السكّان، أمّا A: فالمقصود بها متوسط استهلاك الفرد على غرارT: فتمثّل أثر التدمير البيئي الّذي تحدثه التكنولوجيا عند إنتاج وحدة استهلاك[3]، ومن ثم فان الزيادة السكانية من خلال التفاعل مع زيادة الدخل واستخدام التكنولوجيا الملوثة للبيئة يحدث تدميرا في البيئة، ومن ثم يمارس تأثيرا سلبيا على التنمية، هذا من جهة ومن جهة أخـــــــرى وجب الإشارة إلى قضيّة جوهرية تتمثّل في تلوث المياه الّذي من شأنه أن يؤدي إلى تناقص الثروة السمكية وتضاءل فرص الوصول إلى حدّ الكفاية من المياه، بمعنى الأمن المائي، أي ندرة المياه الصالحة للشرب، أو حتّى المياه ذات الاستخـــــدام الزراعي[4].

فالملوّثات وعلى وجه التحديد الملوّثات الكيماوية والغازية تسبّبت في تمزق ثقب الأوزون وارتفاع درجات حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوّي المحيط بالأرض، والّتي يتوقع أن تصل إلى ما بين درجتين إلى خمس درجات مئوية، حيث أن الارتفـــاع المتوّقع من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع مستويات البحار وتوسع المحيطات وكذا اندثار آلاف الجزر[5]، كما توصّلت بعض الدراسات إلى أن ارتفاع درجة حرارة أدنى طبقات الغلاف الجوي للأرض سينجر عنه تمدّد المحيطات، وتســـارع التيارات البحرية بين "قادش" الإسبانية و"وهران" الجزائرية، أي بين أوربا وإفريقيا عبر مضيق جبل طارق[6]، بالإضافة للتفكك المتسارع للصفائح الجليدية، وتعرض سكّان المدن الساحلية لخطر العواصف،

---

[1]-نفس المرجع، ص 30.

[2] - معلم يوسف، مرجع سبق ذكره، ص162.

[3]- إسماعيل بن قانة، **اقتصاد التنمية نظريات نماذج استراتيجيات**، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، ص286.

[4]-نفس المرجع، ص287.

[5]-عصام الحناوي، **قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب**،بيروت: المنشورات التقنية، 2014، ص70.

[6]-تقرير التنمية البشرية، **الصدمات المناخية والضعف في عالم غير متساو، محاربة تغيّر المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2007-2008، ص-ص:07-08.

والفيضانات الّتي تؤثر على إمدادات الغذاء من خلال إتلاف مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وفقدان الثروة السمكية في بحيرات شمال الدّلت الّتي تشكّل حاليا نحو نصف(½) كمية الأسماك المنتجة في مصر، فضلا عن زيادة ملوحة المياه الجوفية على مستواها[1]، كما سيحدث تغيّر على مستوى الأنظمة الإيكولوجية، فأنظمة الشعاب المرجانية في العالم تعاني انكماش نتيجة احترار البحار، وتغيّـــــر الحمضية المتزايدة في المحيطات، وهو ما يجسّد تهديدا آخر طويل المدى للأنظمة البحرية وكذلك الأنظمة القائمة على الجليد الّتي تعاني من تأثيرات مدمّرة نتيجة تغيّر المناخ[2].

**ثانيا: تعريف التلوث البحري:**

يعرف التلوث البحري من قبل فريق من خبراء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة على انه " قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة للبيئة البحرية ينتج عنها أو يمكن أن ينتج عنها آثار ضارة تؤذي الموارد ساحلية و النظم الإيكولوجية البحرية، و الأخطار على الصحة البشرية، و تعويق الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحر، و إتلاف نوعية المياه و التقليل من المنافع .[3]

و قد عرفت اللجنة الفرنسية المختصة بدراسة مشاكل التلوث البحري على انه "تغيير التوازن الطبيعي للبحر بما من شأنه أن يؤدي إلى تعريض صحة الإنسان للخطر ، أو يضر بالموارد البيولوجية من نباتات وحيوانات بحرية أو يمس التمتع بها أو يعرقل الاستخدامات الأخرى المشروعة لمبحر ، ويحدث هذا التغيير بوجه عام نتيجة التدخل غير الطبيعي بفعل التلوث في البيئة البحرية بالمواد الطبيعية كالمواد العضوية لمياه الصرف الصحي وبعض فضلات معالجة المعادن أو بمواد التركيبات الاصطناعية كالبلاستيك والمبيدات الحشرية".[4]

وقد عرفت منظمة التغذية و الزراعة الدولية : خلال المؤتمر المنعقد بروما في ديسمبر 1970 التلوث البحري بأنه " التلوث الناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية ، مواد يمكن أن تتسبب في نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية و الأخطار على صحة الإنسان و عرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك و إفساد مزايا البحر عوضا عن استخدامها و الحد من الفرص في مجالات الترفيه"[5].

**المطلب الثالث: مظاهر التلوث البحري.**

تنوعت وتعددت مظاهر التلوث البحري باختلاف مصادره، والّتي سوف يتم دراسة أبرزها:

يمكن انساب أسباب تلوث البيئة البحرية إلى عدة عوامل،لعل هذه العوامل تتمثل أولا في إفتقاد المواطنين للوعي حول الأهمية الكبرى التي تلعبها البيئة البحرية في كل مجالات الحياة تقريبا (سواء من حيث كونها مصدر مهم لتوليد الطاقة

---

[1]-نفس المرجع، ص-ص:07-08.

[2] -مصطفى طلبه، العالم العربي في مواجهة تحديات تغيّر المناخ، **السياسة الدولية**، العدد 179، 2010، ص-ص: 42-43.

[3]-زروالي سهام، مرجع سبق ذكره،، ص 131.

[4]-عبد الحكم عثمان، **أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض**، دار الثقافة الجامعية: القاهرة، 1992، ص. ص 08-09.

[5]- حسني عبد الحميد احمد رشوان ، **البيئة و المجتمع " دراسة في علم الاجتماع** " ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص.ص 43 -44.

الكهربائية، أو من حيث كونها مصدر مهم لتغذية الإنسان بثرواتها السمكية المتنوعة، أو من كونها أيضا تعتبر آلية من آليات تحقيق اقتصاد الدول..إلخ)[1]

هناك التلوث البحري الّذي مصدره مخلفات السفن حيث تتجلى معالم تلوث البيئة البحرية من السفن من خلال تفريغ المـــــــواد الضّارة كزيت البترول ومياه الصرف الصحّي، وكذا الوسائل الضّارة أو السامة المعبأة في الحاويات على مستوى السفـــــــن، بالإضافة إلى مخلفات نفايات السفن من بقايا الطعام والأكياس الورقية والبلاستيكية[2]،الّتي تلحق ضررا بشكل مباشـــر بالدرجة الأولى بصحّة الإنسان أو الأحياء المائية أو الموارد البحرية، ففي هذا السياق يعد تلوث مياه السواحل من أخطـــــــر أنواع التلوث في بعض المناطق الجزائرية، فالسواحل الشرقية كمدينة سكيكدة مثلا حسب بعض التقارير، فإنّها عرفت ارتفاع نسبة الزئبق في الماء إلى 1ملغ متر3، في حين أن النسبة المسموح بها دوليا تقدّرب0,001 ملغ متر3، ممّا أثّر على الثروة السمكية في هذا الشريط[3]، فالممارسات في الواقع العملي كشفت عن توجه جلّي وواضح أمام بعض الحكومـــات الّتي دأبت على إبقاء الموارد المشّعة ومخلفات الأسلحة الكيماوية في أعماق البحر متجاهلة خطورة ذلك على الإنسان[4].

زيادة على مصادر التلوث البحري الناجمة عن نفايات ناقلات البترول وغيرها، فيوجد منه ذو طبيعة أو مصـــدر أرضي، أي تلوث بحري ذو مصدر برّي. فالبيئة البحرية تتلوث من مواد متأتية من أنشطة الإنسان في البر من ذلك صرف مياه التبديـــد في محطّات توليد الطاقة والمصانع ومصافي البترول، ويعدّ هذا النوع من التلوث الّذي يجد مصدره في مصبّات الأنهار أكثر أنواع تلوث البيئة البحرية انتشارا، إذ تبلغ نسبته حوالي70% من مجموع ملوّثات تلك البيئة[5].

من ناحية أخرى قد تكون إحدى مصادر تلوث البيئة البحـــرية ذو أصل أو منبع جـــوّي، بمعنى هي نتيجة حتمية التلوث الهواء، حيث تصنّف الأمطار الحمضية من أهمّ مظاهر تلوث الهواء، في الوقت نفسه هي مظهر من مظاهر تلـــوث البيئة البرّية والبحرية من خلال تداعياتها السلبية.

فارتفاع نسبة استخـــــدام الفحم الحجري والبتـــرول وتوسيع بعض الصناعات الكيماوية كعملية تكرير البترول، وإنتاج المعادن...،نجم عنها انبعاث ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين المتفاعلة مع بخار الماء والأكسجين في طبقات الجوّ تحت تأثير أشعة الشمس والحرارة وتسقط على شكل مطر يحوي حمـــــض الكبريت وحمض النتريك. حيث تؤثر الأمطار الحمضية على الأحياء البحرية والأنهار ومن شأنها أن تؤدي إلى زوال بعض الأنـــــــواع من الثروة السمكية وكذا البكتيريا المحلّلة. وفي المقابل تعمل على نمّو الطحالب والفطريات[6]، وفي ظلّ كل هذه المؤشرات والّتي إن

---

[1]- كريمة بورحلي، **التلوث البحري و تأثيره على البحارة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص بيئة (غير منشورة) ، جامعة منتوري قسنطينة ،2009- 2010 ، ص60

[2]-معلم يوسف، مرجع سبق ذكره، ص165.

[3]-فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**،الجزائر: دارا لأمل، 2003، ص144.

[4]-عبد القادر الشيخلي، مرجع سبق ذكره، ص111.

[5] - نفس المرجع، ص 111.

[6]- معلم يوسف، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 165-166.

دلّت فإنّها تدّل على تفاقم الوضع المتدهور للبيئة البحرية الّذي يستدعي تدخل بالمقام الأول تدخل الحكومات على مستوى منطقة المتوسط وجعل قضّية الحفـــــاظ على البيئة عاملا حاسما من شأنـــه تفعيل سبل التواصل وتوطيد العلاقات بين دول ضفتي المتوسط، خصوصا بعد فشل مساعي مسار برشلونة، وبالمقام الثاني يتطلبا لأمـــر التحرك الجدّي للمجتمع الدولي بأسره.

**المبحث الثاني: الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة البحرية.**

لقد اهتمت كافة تشريعات العالم بحماية البيئة عامة و البيئة البحرية خاصة. ففي مجال الحفاظ على البيئة البحرية، نجد انه تم إبرام نصوص قانونية خصيصا من أجل ردع المخالفين من جهة أولى، و الحفاظ على نظام البيئة المائية من جهة أخرى.[1]

**المطلب الأول: جهود الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة البحرية.**

المعلوم أنّ البيئة البحرية أكثر تضررا بسبب التلوث الّذي خلّف تأثيرا عميقا على المياه البحرية والأمن الإنساني، الأمر الّذي جعلها أكثر اهتمام على المستوى العالمي والإقليمي والوطني بوضع تدابير وإجراءات فعالة لحمايتها. قامت الدولة الجزائرية كباقي الدول المتوسطية إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية والكفيلة بالتخفيف من حجم العبء الّذي تعاني منه البيئة البحرية، أين خلص الأمر بسن المشرّع الجزائري ترسانة قانونية من شأنها تقنين الممارسات وكذا الصناعات المضّرة بالبيئة الساحلية والبحرية، حيث ورد على رأس هذه المنظومة القانونية:

**-القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة**

لقد تناول المشرع الجزائري قضية حماية البيئة البحرية في كل من المواد 48و66 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05م المتعلق بحماية البيئة. بحيث نجد المادة 48من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة نصت على ما يلي" :مع مراعاة أحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر و المتعلقة بحماية البحر، يمنع أن تصب و تغمر و تحرق في البحر مختلف المواد التي من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية و بالمواد البيولوجية .
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري.
- إفساد ماء البحر من حيث استعماله.
- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر

تحدد عند الاقتضاء قائمة هذه المواد بموجب نصوص قانونية.

فالملاحظ أن المادة 48 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة حظرت مجموعة من الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة البحرية و بالتالي كل شخص لم يحترم مضمون هذه المادة سوف يتعرض

[1]- عبد الغني حسونة،**الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق (غير منشورة) ،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية. 2012، ص 30.

للجزاءات المذكورة في المادة66 من نفس القانون، التي تتضمن مجموعة من الجزاءات ذات فعالية في مجال الحصول على بيئة بحرية نظيفة عن طريق ردع المخالفين[1].

**-القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.**

عالج المشرّع الجزائري من خلال قانون البيئة رقم 03-10 إشكالية تلوث البيئة البحرية من خلال النصّ على أحكام جزائية تخصّ تلوث البيئة البحرية بالنفايات، حيث أشارت المادة {90} منه: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 100000دج إلى 1000000دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل ربّان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"[2].

يظهر إهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة البحرية من خلال كل من المادة 52و90 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بحيث نصت المادة 52 من هذا القانون على ما يلي: "مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بحماية البيئة البحرية ،يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب ،أو غمر أو ترميد من شأنها :

-الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري .

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها

-التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدراتها[3]

فهاتان المادتان التي سبق أن ذكرناها اهتمتا بمجموعة من المجالات، أهمها المجال الصحي، المجال الترفيهي و السياحي و خاصة المظهر الجمالي للبيئة البحرية، بالإضافة إلى الهدف الأسمى ألا و هو هدف حظر كل الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالنظام البيئي البحري.

**-القانون رقم 90-29 المتعلّق بالتهيئة والتعمير.**

يعدّ القانون رقم 90-29 من بين القوانين الّتي رصدتها الدولة الجزائرية لمجابهة تدهور البيئة الساحلية، وذلك من خلال وضع قواعد لتقنين أدوات التهيئة والتعمير من حيث تشكيلها والوظائف المسندة لها وإجراءات إعدادها والمصادقة

[1]- القانون **رقم 83-03** المؤرخ في 1983/02/05 م ، المتعلق بحماية البيئة ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم03-10- المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[2]-القانون **رقم 03-10**، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلّق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 43، 2003.

[3]-نفس المرجع، المادة 52.

عليها، والجهات الإدارية المختصة بالاستشارة، وكذا تحديد الأراضي والموازنة بين السكن والفلاحة والصناعة، كما تمّ تحديد المناطق المحمية وقواعد وإجراءات حمايتها كالساحل، والأقاليم ذات الميزة الثقافية والطبيعية[1].

**-القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.**

يعد هذا القانون أول إطار قانوني ينظم تسيير النفايات المنزلية ومن بين أهدافه تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها ، على أن ترافق العملية جملة من المبادئ من بينها مبدأ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر ، وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها وغيرها من المبادئ[2].

بإجراء استقراء لنصوص القانون رقم 01-19 يتضّح أنه لم ينص صراحة على المساس بالبيئة البحرية، بل كانت الإشارة ضمنية ويمكن تبريرها على النحو التالي:على اعتبار أنّ أكبر نسبة من النفايات توجد في البحر وبالأخصّ نفايات المنازل والمصانع، وعليه فانّه بذلك عالج إشكالية تلوث البيئة البحرية[3].

**- القانون رقم 02-02 المتعلّق بحماية الساحل وتثمينه في إطار مخطط تهيئة الشاطئ.**

جاء هذا القانون كإجراء أول لوضع حد لعمليات البناء والتعمير التي كانت تقام على الشريط الساحلي بمنع أي بناء أو توطين جديد، وقد أشارت المادة {03} من القانون رقم 02-02 إلى أهمية الساحل فهو يمثّل بعدا وطنيا، إذ تتطلب المحافظة عليه تنسيق جميع الجهود سواء الدولة أو الجماعات المحلية، كما كرّس القانون مبدأ التوازن بين متطلبات التهيئة والحماية وبعض مبادئ التوسع في النشاط العمراني[4].

كما صدر قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وقد جعله المشرع الجزائري في الغالب يرتكز على عدة أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، وباعتبار أن أكبر مداخيل السياحة تلك التي تقام على الشواطئ فقد وضع المشرع الجزائري قانون رقم 03-02، الذي حدد فيه القواعد العامة للاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ حيث نص على الاحترام الصارم لمتطلبات البيئة من حيث المحافظة على نوعية مياه البحر ومقتضيات النظافة والاستغلال المسؤول للموارد السياحية.

وبغرض الاستغلال العقلاني للفضاءات السياحية وضمان التنمية المستدامة صدر قانون 03-03 الذي حدد المواقع السياحية واليات حمايتها والحفاظ على طابعها السياحي، والاحترام الصارم لقواعد التهيئة والتعمير[5].

---

[1]-القانون **رقم90-29**، المؤرخ في 01 ديسمبر1990، المتعلّق **بالتهيئة والتعمير**، الجريدة الرسمية، العدد 52، 02 ديسمبر 1990، المادة {11}، ص03.

[2]-هنية شريف، **التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، ، 2020، ص117.

[3]-القانون **رقم01-19**، المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلّق **بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية، العدد 77، 15 ديسمبر 2001.

[4]-القانون **رقم 02-02**، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلّق بالساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، 12 فيفري 2002، المادة {03}، ص03.

[5]-مقاني فريد، **حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري**، مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 33، الجزء 04، 2019، ص. ص 163-164.

**- القانون رقم 10-04 المتضمّن القانون البحري.**

نصّ القانون البحري على تأمين صحة مساحات الماء والسطوح الترابية، الوقاية من الكوارث وتنظيم مكافحة التلوث وتفادي انتشاره، وتحديد مقاييس رمي المنتجات البترولية في مساحات الماء"[1].

**-القانون 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.**

يعتبر القانون 01-11[2] بمثابة المرجعية القانونية لكل نشاطات القطاع، فهو ذو طابع تنظيمي جاء للحد من التجاوزات التي كانت سائدة على كل المستويات، وردعي لكل الخروقات والمخالفات، وكذى وضع حد لنهب الثروة الوطنية، ثم عدل بموجب قانون 15-08،فقد أدخل هذا القانون آليات جديدة متعلقة بالصيد البحري وتربية المائيات بهدف تطوير نشاطات الصيد البحري، نص هذا القانون على **الصيد البحري المسؤول** وذلك عن طريق الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة، حيث يتم التركيز على استغلال الموارد البيولوجية البحرية في المياه الخاضعة للفضاء الوطني وحفظها والمحافظة عليها عن طريق:

- الصيد البحري المسؤول للموارد البيولوجية لضمان حفظها وتسييرها المستدام.

- تأسيس مصايد أسماك مهيأة لترقية تنوع الموارد البيولوجية وتوافرها بضمان جهد صيد يتناسب مع قدرة إنتاج هذه الموارد واستعمالها المستدام.

فقد أعاد تنظيم مهنة الصيد البحري وشدد على العقوبات المتعلقة بالصيد غير القانوني وخاصة المرجان بهدف تنظيم هذا القطاع والحفاظ على الموارد السمكية[3].

**المطلب الثاني: الآليات المتوسطية لحماية البيئة البحرية في المتوسط.**

كأول خطوة إيجابية وجب أن تتبعها الدول المتوسطية في إطار حماية البيئة البحرية في المتوسط وجب خلق ثقافة بيئية واعية على مستوى دول المنطقة، حيث بادرت الجزائر في هذا السياق بربط النظام الإيكولوجي بالنظام التعليمي من منطلق كون بلورة الوعي بثقافة بيئية نابعة من السياسة البيئية الناجحة.

أمّا في مجال تلوث المياه والبحر والمناطق الشاطئية، قامت الدولة الجزائرية بإعداد خطّة للتهيئة الشاطئية، إضافة إلى الشراكة مع الدول الأوروبية لتحسين الموارد المائية، وتأسيس ضرائب خاصة بنوعية الماء.

و يقدّر البرنامج الّذي رصدته الدولة الجزائرية المتعلّق بتجديد وتوسيع منشآت التموين بالماء بمبلغ 170 مليون دج أنجزت منه 50%.

تعدّ اتفاقية برشلونة لحماية المتوسط من التلوث لعام 1976 محطّة هامة أكّدت على ضرورة إعطاء الأولوية والأهمية القصوى لمصادر البيئة البحرية، إذ تعود خلفياتها إلى مبادرة الأمم المتحدة بعقد مؤتمر دولي في مدينة

[1]-القانون **رقم 10-04**، المؤرخ في 15 أوت 2010، المتضمن **القانون البحري**، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2010.

[2]- القانون **رقم 01-11**، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36، 03 جويلية 2001.

[3]-القانون **رقم 15-08**، المؤرخ في 02 أفريل 2015، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، الجريدة الرسمية، العدد 18، 08 أفريل 2015، ص 10.

برشلونة الإسبانية بتاريخ 02 فيفري1976[1]. أين سلط الضوء على مسألة الزيادة المستمّرة في معدّلات التلوث بحوض المتوسط، وهو ما يقتضي توطيد آليات التعاون الدولي وإعداد سياسة شاملة لتحسين البيئة البحرية[2].

يمكن رصد جهود المتوسطية في حماية البيئة البحرية في العديد من المحطّات الّتي جمعت دول ضفتي المتوسط، أولها تتمثل في الشراكة الأورومتوسطية الّتي احتّلت البيئة شقّا هاما منها. إذ أعطى المؤتمر الوزاري لعام 1994 حول صيد الأسماك المنعقد بـــ"هيركليون" أهمية الحفاظ على المخزون السمكي في البحر المتوسط ووجوب الإدارة المثلى له، وذلك من خلال تحسين التعاون في مجال البحث عن الموارد السمكية بما في ذلك تربية المائيات[3]. كذلك نوّهت الاتفاقيات الثنائية بين دول شمال المتوسط ودول جنوبه، والّتي كانت على هامش الشراكة إلى إشكالية البحث عن السبـــــل الكفيلة للتقليل من حجم العبء الّذي تعاني منه البيئة البحرية جراء تزايد معدّلات التلوث. حيث خصّ الاتفاق المغربي الأوروبي المتعلّق بالصيد البحري برنامجا يغطي 04 سنوات لأجل تحسين البنية التحتية للموانئ المغربية وتحديث الصيـــد الساحلي[4]. وبموجب ذلك حصل قطاع الصيد البحري بالمغرب على دعم مالي قدّر بحوالي 121 مليون ايكو"[5].

عزز مسار الشراكة الأورومتوسطية بمبادرة الاتحاد من أجل المتوسط لعام 2008، حيث انطوى برنامج عمله على ستّة مشروعات إقليمية يأتي على رأسها قضيّة مكافحة التلوث في المتوسط، بعدما أثبتت الوقائع والمعطيات العملية أنّ نوعية البيئة في المتوسط قد تدهورت كثيرا، وعلى اثر ذلك اُعتبرت عملية إزالة التلوث في المتوسط بما في ذلك المناطق الساحليـــة والمناطق البحرية المحمية وبشكل خاص في قطاع المياه ومعالجة النفايات أمرا أساسيا، إذ قدّمت المفوضّية الأوروبية سنة 2008 مشاريع تهدف إلى إزالة ما تقدّر نسبته بحوالي 80% من مصادر التلوث[6]. هذا من ناحيـــة ومن ناحية أخـــرى حتّمت متطلبات الدراسة التلميح بمبادرة أفق 2020، والّتي طرحت فكرتها خلال اللّقاء الدوري لمشروع برشلونة عـــــــام 2005 وتمّت المصادقة عليها بالقاهرة سنة2006[7]، أين تمّ رسم وإعداد خطّة عمل من شأنها أن تشكّل طوق نجاة للمنطقة المتوسطية من التلوث، وحتّى يتم ضمان تفعيل الخطّة عمليا تمّ تحديد مصادر تلوث البيئة البحرية بالمتوسط والمتمثّلـــــــــة أساسا في مخلفات مياه الصرف الحضرية، الانبعاثات الغازية للمصانع، وكذا الكيماويات، مخلفات المدن الّتي تعتبر أخطـــر مسبّبات التلوث حدّة وضررا، والّتي تتسبب في حوالي 80% من تلوث البيئة البحرية في المتوسط[8].

---

[1]-مصطفى طلبة، مرجع سبق ذكره، ص220.

[2]-نفس المرجع، ص 220.

[3]-على الحاج، **سياسات دول الاتحاد الأوروبي بعد نهاية الحرب الباردة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص208.

[4]-حلمي الشعراوي، التعاون العربي الإفريقي من التحرر الوطني إلى العولمة، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 15، 2007 ص03.

[5]-محمد صالح المسفر، مقاربة أولية للاتجاهات المستقبلية في العلاقات الأورومتوسطية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، العدد 13، 2007، ص48.

[6]-نفس المرجع، ص 48.

[7]-عبد الرزيق المخادمي، **الاتحاد من أجل المتوسط الأبعاد والآفاق**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص38.

[8]-نفس المرجع، ص83.

**المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية.**

تصنّف الاتفاقيات الدولية من أهمّ المصادر الّتي نستقي منها مبادئ القانون الدولي وكذا الأطر القانونية الخاصة بحماية البيئة. كما أنها تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون. حيث عرفت المادة الثانية من اتفاقية فينا للمعاهدات عام 1969 المعاهدة بأنّها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع لإجراءات محدّدة في القانون الدولي[1]".

المشاكل البيئية ذات طبيعة عالمية تستدعي تضافر جهود المجتمع الدولي مجتمعا وليس مجرد سياسات وجهود وطنية متناثرة، بل وجب وضع صيغة موحّدة للحفاظ على توازن النظام البيئي، وفي سياق دراسة التلوث البحري نشير لجملة من أبرز الاتفاقيات الّتي اهتمّت بهذا المجال والّتي عكست مستوى الاهتمام الدولي بحماية البيئة بما فيها البيئة البحرية، إذ نجد منها: الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954، الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار لعام 1958، الاتفاقية الدولية المتعلّقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969، الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الّذي تتسبّب فيه السفن لعام 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"[2].

بداية بالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954 الّتي أبرمت بلندن عام 1954 ودخلت حيّز التنفيذ في نفس سنة توقيعها، وعدّلت سنة 1962، 1969، 1971. حيث عالجت هذه الاتفاقية قضيّة تلوث البحار الناجم عن التفريغ العمدي للنفط من كافة السفن البحرية التابعة للدول الموقّعة عليها باستثناء سفن المساعدات البحرية[3]، أمّا فيما يخصّ الاتفاقية الخاصة بأعالي البحار لعام 1958، فتعتبر اتفاقية خاصة بحماية البيئة البحرية (الأمن المائي) في أعالي البحار من الملّوثات الصادرة عن ناقلات النفط، كما توجد الاتفاقية الدولية المتعلّقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناجمة عن التلوث في حالة وقوع كارثة بحرية، والّتي دخلت حيّز التطبيق عام 1975[4]، إذ تعود خلفياتها للأضرار الجسيمة الّتي لحقت بالبيئة البحرية بسبب غرق الناقلة اللّيبيرالية "توريكانيون"، فقد حرصت المنظّمة البحرية الدولية على عقد مؤتمر دولي في الفترة ما بين 10_28 نوفمبر 1969 في العاصمة البلجيكية ببروكسل، الهادف إلى وضع القواعد القانونية الّتيتنظم المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت[5]، حيث سعت هذه الاتفاقية إلى منح تعويض ملائم للأشخاص الّذين يصيبهم ضرر ناجم عن تسرب الزيت أو تصريفه من السفن، وتوحيد القواعد القانونية والإجراءات الدولية الّتي تطبّق على المسؤولية المدنية في هذا الشأن[6].

---

[1]-سامي محمد عبد العال، **البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي**، الإسكندرية: دار المصرفة الجديدة، 2015، ص37

[2]-عبد الناصر زياد هياجنه ، مرجع سبق ذكره،ص-ص: 244-245.

[3]-نفس المرجع، ص244.

[4]-علي عدنان الفيل،**التشريع الدولي لحماية البيئة**،عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص123.

[5]-زبيري مضان،الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد الثاني، 2014، ص152.

[6]-نفس المرجع، ص 152.

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن لعام 1972 اهتّمت هي الأخرى بسلامة البيئة البحرية من التلوث، واتّضح هذا الاهتمام خلال انعقاد مؤتمر لمناقشة مشاكل البيئة البحرية الناجمة عن التلوث بمدينة أسلوب النرويج سنة 1971. والّذي أضفى إلى عقد اتفاقية خاصة بمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، حيث تمّ توقيع الاتفاقية بتاريخ 15 فيفري1973 [1]، أين خرجت الاتفاقية بمجموعة من التوصيات أهمّها ضرورة التزام الدول الأطراف بمنع إغراق المواد الضّارة في البحار واتخاذ الخطوات والتدابير لمنع تلوث البحر عن طريق الإغراق من السفن والطائرات[2]، فضلا عن لفت انتباه الوحدات الدولية إلى وضع برامج تكميلية للأبحاث العلمية والتقنية وتبادل المعلومات الّتي يتم الحصول عليها لرصد توزيع الملوّثات وطبيعة تداعياتها.

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نتيجة لجهود الأمم المتحدة الّتي أسفرت على إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار بتاريخ 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيّز التنفيذ سنة1994[3]، حيث عالجت موضوعات قانون البيئة من خلال المنظّمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير والقواعد القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث[4]، ولتحقيق هذا الغرض نصّت على ضرورة التعاون الدولي بين الدول سواء كان على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظّمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[5]،وكذا إعداد خطط لحالات الطوارئ وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة من تلوث البيئة البحرية. وبالموازاة مع ذلك نصّت الاتفاقية على ضرورة مساعدة الدول النامية وتسهيل إجراءات اشتراكها في البرامج الدولية المتعلّقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث، كما أقرّت الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية، ووفقا لالتزامها بحماية البيئة والحفاظ عليها. وهو ما يتطلب قيام الدول باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والمحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة المستنزفة أو المهدّدة بالانقراض.

---

[1]-خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، ص263.

[2]-نفس المرجع، ص 263.

[3]-سامي محمد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص85.

[4]-نفس المرجع، ص86.

[5]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من الاحتباس الحراري**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص59.

**المبحث الثالث:أساليب الردع في حالة المساس بالبيئة البحرية في الجزائر.**

تتجه أغلب التشريعات فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، إلى توظيف مزيج من الجزاءات القانونية التي تتمثل في عقوبات جنائية وإدارية ومدنية، في نظام عقابي واحد يوفر أكبر قدر من الحماية الفعالة للبيئة.و بالرجوع إلى الجزائر نجد أن الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في التشريع تتنوع فيما يخص حماية البيئة البحرية لأجل مواجهة الجنوح البيئية، بين العقوبات لأجل ردع الجانح، و إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.وسيتم تحديد ذلك من خلال التطرق إلى العقوبات في جرائم تلويث البيئة البحرية، والتدابير الاحترازية في تلويث البيئة البحرية.

**المطلب الأول: العقوبات في جرائم تلويث البيئة البحرية في الجزائر.**

يهدف الجزاء الجنائي في مجال حماية البيئة البحرية، إلى ضبط السلوك الاجتماعي للأفراد، لتحقيق المصلحة وهي الحفاظ على البيئة البحرية كقيمة أساسية من قيم المجتمع، وعليه تتنوع الجرائم الماسة بالبيئة البحرية بين عقوبات سالبة للحرية، وأخرى تمس النفس وعقوبات مالية.

**أولا: العقوبات السالبة للحرية:** تتبنى أغلب التشريعات الجنائية العقوبات السالبة للحرية في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية، وتتمثل هذه العقوبات إما بالحبس أو السجن.

**-عقوبة السجن:** و هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، لقد عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 495 من القانون رقم 98-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 والمتضمن القانون البحري، بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج أو بأحدى العقوبتين كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل المحروقات أو مواد خطرة أخرى، تدخل المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها، وموقعها والطريق المتبع وسرعتها وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، كما عاقب المشرع الجزائري بنفس العقوبة كل شريك ساهم أو سهل العمليات المذكورة في هذه المادة.

كما نصت المادة 499 من نفس القانون على أنه " يعاقب بالسجن من10 سنوات إلى 20سنة وبغرامة مالية من 3.000.000 دج إلى 6.000.000 دج، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية، دون إخطار السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريقة وسرعة السفينة وكذا طبيعة وأهمية الحمولة، وفي حالة وقوع حادث لمثل هذه السفينة، يعاقب ربانها بالسجن المؤبد[1]."

**-عقوبة الحبس:** لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة، وقد نص عليها المشرع الجزائري بشكل موسع في جرائم تلويث البيئة البحرية في هذا القانون ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

[1]- قانون **رقم 98-05**، المؤرخ في 25 يوليو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 والمتضمن القانون البحري في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري.

ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها[1].

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس بشكل موسع في جرائم تلويث البيئة البحرية في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومن الأمثلة على ذلك نذكر:

-جريمة الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري .

-جريمة مخالفة أحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، المبرمة بلندن 12 ماي 1954 ،بالنسبة لربان السفن الخاضعة والغير خاضعة ألحكام هذه الاتفاقية .

-جريمة عدم التبليغ عن كل حادث يقع داخل السفينة وينجم عنه صب للمحروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

-جريمة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب لمواد ضارة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري.[2]

**ثانيا: عقوبة الإعدام (العقوبة الماسة بالنفس)**:تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات النادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة وتمس بأمن المجتمع[3] ومن الأمثلة على ذلك:

لقد عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 500 من القانون رقم 98-05المتضمن القانون البحري، بعقوبة الإعدام وذلك بقوله "يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني".[4]

---

[1]- صبحي محمد الأمين، **آلية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، بدون سنة، ص 365. https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/355/1/2/143101

[2]- المادة 90-93-99-100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[3]- صبحي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 343.

[4]- المادة 500، القانون 98-05 المتضمن القانون البحري، مرجع سابق.

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المادة 87مكرر ، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية[1].

**ثالثا: عقوبات مالية (الغرامة)** تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال في خزينة الدولة، ويرجع أصل هذه العقوبات إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض[2]، لقد أقر المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بمفردها في قانون 03-10 في الكثير من مواده ومن بينها المادة 91 التي تنص على أنه " ... يجب على الأشخاص المذكرين في الماد 90 تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 إلى مائتي ألف دينار 100.000 دج.

كما نصت المادة 97 من نفس القانون على أنه " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو يتحكم فيه أو يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ....".[3]

كما يعاقب قانون الصيد 07/04 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بجانب عقوبة الحبس[4]. أخذ المشرع الجزائري بتشديد عقوبة الغرامة في حالة العود.

**المطلب الثاني:التدابير الاحترازية.**

تحرص مختلف التشريعات البيئية في جرائم تلويث البيئة البحرية على استخدام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، فهذه التدابير لها دوين، دور ردعي وفي نفس الوقت لها أهدافا وقائية عندما يكون النشاط الملوث للبيئة البحرية على درجة عالية من الخطورة، ومن أهم التدابير الاحترازية في مجال تلويث البيئة البحرية غلق المنشأة، وحظر ممارسة النشاط، ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

**أولا: المصادرة:** المصادرة هي إحدى العقوبات المالية، حيث يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بحكم قضائي.

وقد تناول المشرع الجزائري المصادرة كتدبير وقائي احترازي في القانون رقم 03-09 الذي يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في المادة

[1]- صبحي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 344.

[2]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 588.

[3]- المواد 90-91-97، قانون 03-10 مرجع سابق.

[4]- صبحي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 348.

20 منه التي تنص على أنه "يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة، ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف[1]. "

**ثانيا:غلق المنشأة:** لقد أخذ المشرع الجزائري بغلق المنشأة كعقوبة أصلية عينية توقع على الأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح، حيث نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 على: "غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات" غير أن المشرع الجنائي استثنى في هذا القانون في المادة 51 مكرر كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما أخذ المشرع الجزائري بغلق المنشأة كتدبير احترازي من أجل منع الخطر، [2]حيث نصت المادة 102من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه "يعاقب ... كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على لترخيص، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية."

**ثالثا حضر مزاولة النشاط:** لقد استخدم المشرع الجزائري هذا الجزاء في العديد من نصوص حماية البيئة بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية حيث نصت المادة 120 فقرة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه "يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، ويمكنها الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر" كما أن المادة 102 من نفس القانون تنص على تشديد العقوبة في حالة عدم احترام الحكم القاضي بحظر مزاولة النشاط حيث جاء فيها "يعاقب بالحبس لمدة سنتين 02 وبغرامة قدرها مليون دينار 1.000.000 كل من استغل منشأة خالفا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 أعلاه ."

كما نصت المادة 82 فقرة 04 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه "ودون الإخلاء بالفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذ أن مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني." [3]

[1]- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام، اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 43 لسنة 2003.

[2]- القانون **رقم 04-15**، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للامر رقم 66-156، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2004.

[3]- القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-162 والذي يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستغلة ومعالجتها على أنه يكون لمالكي الزيوت المستعملة تجهيزات عازلة للسوائل. وفي حالة عدم امتثال المالك لهذه التدابير يتم حظر نشاطه مؤقتا إلى حين الاستجابة إلى الصفات التقنية الواجب توافرها في هذه التجهيزات[1] .

**رابعا: نشر الحكم:** لقد أخذ المشرع الجزائري بتدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة في قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واعتبرها عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، حيث نصت المادة 18مكرر من هذا القانون على نشر وتعليق حكم الإدانة، وعليه يمكن أن يجد هذا النص العام تطبيق على الجرائم الخاصة بالبيئة لان المشرع الجزائري لم ينص على هذا التدبير في القوانين الخاصة بالبيئة[2].

من خلال ما تم عرضه نلاحظ الاهتمام الجلي للمشرع الجزائري على غرار باقي الدول، وكرس هذا الاهتمام في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا تطبيقا لاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال، وكرست هذه الإصلاحات في جوانب جزائية ردعية لكل الجرائم التي تمس البيئة البحرية،و لذلك على القضاء أن يساهم مساهمة فعالة في حماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل وخاصة أن الجزائر تعتبر من بين الدول المصدرة للبترول والتي ترسى على موانئها وعلى طول شريطها الساحلي الكثير من السفن و ذلك بأن يكون أكثر تشددا مع الجرائم البيئية التي نلاحظ أنه رغم من كثرة القوانين البيئية إلا أن جهاز العدالة بعيد كل البعد عن المتابعة و الردع.

**خاتمة:**

ويعتبر موضوع الدراسة من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج:

-جريمة تلويث البيئة البحرية من الجرائم المستحدثة التي اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، كما أن من خصائصها استنادها إلى التقدم التكنولوجي وتحررها من الخصوصية الزمانية والمكانية.

- خلو التشريعات من النصوص القانونية التي تجرم أفعال التلويث التي تقع في أعالي البحار على الرغم من ان اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 تسمح بذلك.

- إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام، يسود النظام القانوني الجزائري من خلال تبنيه في القانون العام للعقوبات والقوانين الخاصة التي تعنى بحماية البيئة، ويعد هذا أمرا إيجابيا يتلاءم مع السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف لحماية فعالة للبيئة بشكل عام، خاصة وأن أخطر هذه الجرائم تقوم بها المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 93-162 المؤرخ في 72 جويلية سنة 1993، يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 46 لسنة 1993.

[2]- القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات، المرجع سابق

فالبيئة بعد هام من أبعاد الأمن الإنساني، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني يتطلب الحفاظ على البيئة وبلوغ الأمن البيئي بكل عناصره: أمن برّي، أمن غذائي،أمن هوائي، أمن مائي، هذا الأخير الّذي يندر جفي إطاره البيئة البحرية وضرورة الحفاظ عليها من خلال التقليل من معدّلات الملوّثات الّتي تعرفها والّتي أخلت بتوازن النظام البيئي، وهو ما يرتهن بوجود المبادرة الجدّية من طرف الدول وتحديدا دول منطقة المتوسط على اعتبار أنّه المجال المعني بالدراسة الالتزام الجدّي والعملي بمجموعة من الخطوات الإجرائية نوجز أهمّها:

1. جعل البيئة قيمة دستورية من خلال سمّو القواعد القانونية البيئية عن غيرها من القواعد القانونية.
2. إعطاء البعد البيئي أولوية قصوى عند عملية رسم وبلورة البرامج والسياسات التنموية.
3. تحديد الأولويات و زيادة كفاءة استخدام الموارد بما يؤدي في المحصلّة إلى عقلنة عملية اتخاذ القرار.
4. توفير المعلومات وتدعيم نظم الاتصالات والتغذية العكسية، كأولوية قصوى بإمكانها التخفيف من حدّة العبء الّذي يتحمله النسق الإيكولوجي.
5. منع التسربات النفطية لابد أن تكون القنوات و العوازل و الحوائط الإستنادية غير منفذة للماء بدرجة كاملة لاحتواء الزيت، و يجب أن يكون حجمها متناسبا مع المادة المخزنة.

على العموم هي توصيات تفي العمل بها تحقيق لسلامة البيئة البحرية والأمن البيئي بكل أبعاده بشكل متوازن،على اعتبار أنّ هذه الأبعاد أو الأنساق تجمعها علاقات متشابكة، وبالتالي انهيار بعض منها سوف يؤثـــــــر على استقرار النظام البيئي، فتلوث البيئة البحرية أو ما يعرف بالبيئة المائية ذو علاقة ارتباطيه وثيقة بالبيئة البرّية والجوّية على اعتبار أنّ المصدر الرئيس للملوّثات الّتي تشوبها مصدر هاما جويا وأرضي، وكلّها قضايا جعلت المشاكل البيئية تتفاقم على مختلف المستويات الوطنية، الإقليمية، والدولية، بما فيها منطقة حوض البحر الأبيض المتوسط.

ووفقا لما ورد في متن الدراسة فانّ تلوث البيئة البحرية بكل مظاهرها الناجمة عن المواد الكيماويـــــة، النفايات، والأخطار الصناعية والنووية يندرج ضمن نوع المشكلات البيئية النوعية، وهي المشكلات الّتي تؤثر على نوعية القدرات الطبيعة في الأنظمة البيئية مسببة بذلك أضرارا مباشرة أو غير مباشرة للإنسان ولأنشطتها لإنتاجية المتمثلّة في التنمية. هذه الأخيرة الّتي تستند إلى حدّ كبير على الموارد الّتي تلعب دور محدّد أساسي لتوجهات البرامج والسياسات التنمويـــة. ومادامت التنميـــــة بعد أصيل من حقوق الإنسان فانّ همن الضروري الحفاظ على الثروات الطبيعية على أساس ضمان استمرارية التنمية الّتي في ديمومتها واستمرارها تحقيق للأمن الإنساني.

**قائمة المراجع:**

-إبراهيم سليمان عيسى، **تلوث البيئة أهمّ قضايا العصر المشكلة والحلّ**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2002.

-أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

-**اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار** unclos المعتمدة من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم: 3067 بتاريخ 16 نوفمبر 1973 تم التصفح يوم 30-06-2021 على الساعة 19:29

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

-إسماعيل بنقانة، اقتصاد التنمية نظريات نماذج استراتيجيات، الطبعة الأولى الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012.

- القانون **رقم 98-05**، المؤرخ في 25 يوليو 1998 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 والمتضمن القانون البحري في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري.

-القانون **رقم 83-03** المؤرخ في 1983/02/05 م ، المتعلق بحماية البيئة ،المعدل و المتمم بموجب القانون **رقم03-10**- المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-القانون **رقم90-29**، المؤرخ في01 ديسمبر1990،المتعلّق بالتهيئة والتعمير، **الجريدة الرسمية**،العدد 52، 02 ديسمبر1990.

- مرسوم تنفيذي **رقم 93-162** المؤرخ في 72 جويلية سنة 1993، يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة ومعالجتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم 46 لسنة 1993

-القانون **رقم 01-19**، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، **الجريدة الرسمية**، العدد 77، 15 ديسمبر 2001.

- القانون **رقم 01-11**، المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية، العدد 36، 03 جويلية 2001.

-القانون **رقم02-02**، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلّق بالساحل وتثمينه، **الجريدة الرسمية**، العدد 10، 12 فيفري 2002.

-القانون **رقم03-10**،المؤرخ في 19يوليو 2003،المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، **الجريدة الرسمية**،العدد 43، 2003.

- القانون **رقم 04-15**، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم للامر رقم 66-156، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2004.

-القانون **رقم10-04**،المؤرخ في 15 أوت 2010،المتضمّن القانون البحري، **الجريدة الرسمية**،العدد 46، 2010.

- القانون **رقم 15-08**، المؤرخ في 02 أفريل 2015، **المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات**، الجريدة الرسمية، العدد 18، 08 أفريل 2015.

-تقرير التنمية البشرية، "**الصدمات المناخية المخاطر والضعف في عالم غير متساو**"، **محاربة تغيّر المناخ التضامن الإنساني في عالم منقسم**، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2007_2008.

-جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 13، العدد 02، 2021.

-حسني عبد الحميد احمد رشوان ، **البيئة و المجتمع " دراسة في علم الاجتماع "** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2006 .

-حلمي الشعراوي، التعاون العربي الإفريقي من التحرر الوطني إلى العولمة، **المجلة العربية للعلوم السياسية**،العدد15، 2007.

-خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضـــوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية** دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.

-سامي محمّد عبد العال،**البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي**،الإسكندريـــــــــة: دار المعرفة الجديدة، 2015.

-سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتبـــاس الحراري**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

- صبحي محمد الأمين، **آلية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية**، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، بدون سنة.

-عباس إبراهيم دشي،**الجوانب القانونية لتلوث البيئة البحرية بالنفط**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط: عمان، الأردن، 2010.

-عبد الحكم عثمان، **أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض**، دار الثقافة الجامعية: القاهرة، 1992.

-عبد الغني حسونة،**الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق (غير منشورة)،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية.2012.

-عبد القادر الرزيق المخادمي، **الاتحاد من أجل المتوسط الأبعاد والآفاق**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

-عبد القادر الشيخلي، **حمايـــــة البيئـــة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

-عبد الناصر زياد هياجنه، **شرح التشريعات القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع البيئية**، الطبعة الثانية،عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

-عصام الحناوي، **قضايا البيئة في مصـــر الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبليـــة حتّى سنة 2020**، القاهرة: دار الشروق، 2004.

-عصام الحناوي، **قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب**،بيروت: المنشورات التقنية، 2014.

-علي الحاج، **سياسات دول الاتحاد الأوروبي بعد نهاية الحرب الباردة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

-علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، الطبعة الأولى،عمّان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2010.

-فتحي دردار، **البيئة في مواجهة التلوث**،الجزائر: دار الأمل، 2003.

-كريمة بورحلي، **التلوث البحري و تأثيره على البحارة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص بيئة (غير منشورة)، جامعة منتوري قسنطينة ،2009- 2010 .

-محمّد صالح المسفّر، مقارنة أولية للاتجاهات المستقبلية في العلاقات الأورومتوسطية، **المجلة العربية للعلوم السياسية**،العدد 13، 2007.

-مصطفى طلبة، العالم العربي ومواجهة تحديات تغيّرا لمناخ، **السياسة الدولية**،العدد 179، 2010.

-مصطفى طلبة، **الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة**، المجلد الأول، الطبعة الأولى، بيروت: الأكاديمية العربية للعلوم، 2006.

-معلم يوسف، تأثير البيئة على الأمن في المتوسط، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الدولي حول **الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق**، 2008،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة، الجزائر.

- مقاني فريد، **حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري**، مجلة حوليات الجزائر 1، العدد 33، الجزء 04، 2019.

-نجم العزاوي وعبد اللّه حكمت النقّار، **استراتيجيات ومتطلبات إدارة البيئة**، الطبعة الثانية الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2015.

-زروالي سهام، آليات حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019.

-زبيرير مضان، الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة، **مجلة الدراسات الحقوقية**، العدد الثاني، 2014.

- هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 09، العدد 01، ، 2020